الا ليعبدوا الله مخلصين وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ مانوى انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
ان التمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات ويأتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة ولا بد
في كلا الجزئين من النية ولا يلزم ان ينوي في الاحرام الاول والاحرام الثاني
انتهى و اقول كلام الناصب ههنا سقيم غير مستقيم جدا وغاية ما احتج
به الشافعي لذلك ان الاحرام ينعقد بالتلبية من غير نية ويلزمه ما يأتي به والآية
حجة عليه كما لا يخفى وبالجملة تعيين الاعمال وتميزها مطلوب للشارع فالواجب
في نية الاحرام انه يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا به الى
الله تعالى ويذكر ما يحرم له من تمتع او قران او افراد ويذكر الوجوب والندب وما يحرم
له من حجة الاسلام او غيرها والتلبية لا يدل على شيء من ذلك قال المصنف
رفع الله درجته ي ذهبت الامامية الى ان صوم السبعة انما يجوز اذا رجع
الى اهله او يصير بقدر مصير الناس الى اهله او يمضي عليه شهر وقال ابو حنيفة لا يجب
بل متى فرغ من افعال الحج جاز له الصوم وقد خالف في ذلك قوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
ان السبعة يصومها بعد الرجوع الى الاهل والوطن فان توطن بمكة بعد فراغه
صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه لها ولا في الطريق ومذهب ابي حنيفة
ان السبعة يصومها اذا رجع الى اهله وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز و
معناه بعد مضي ايام التشريق لان الصوم فيها منهي عنه وقال في الهداية وقال
الشافعي لا يجوز لانه متعلق بالرجوع الا ان ينوي المقام فحينئذ يجزيه لتعذر الرجوع
ولنا معناه رجعتم عن الحج اي فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء
بعد السبب فيجوز فظهر ان ابا حنيفة ههنا من التاويل العليل يأول معنى الرجوع
فلا مخالفة للنص انتهى و اقول تاويل النص بمثل ما ارتكبه ابو حنيفة ههنا
من التاويل العليل لا يدفع مخالفة النص فان ذكر المسبب وارادة السبب
انما يصح اذا كان السبب مختصا به وفيما نحن فيه ليس كذلك لان الرجوع كما يجوز
ان يكون مسببا عن الفراغ واكمال افعال الحج يجوز ان يكون مسببا عن الخوف والعدو
والمرض ونحو ذلك على ان المجاز انما يجوز مع وجود القرينة الواضحة وليس
ههنا قرينة كذلك فتامل قال المصنف رفع الله درجته يا ذهبت
الامامية الى انه لا يجوز الاحرام قبل الميقات وقال ابو حنيفة والشافعي
الافضل ان يحرم قبله وقد خالفا في ذلك فعل النبي صلعم فانه احرم من الميقات
ولو كان الاحرام قبله افضل لما عدل عنه وقال خذوا عني مناسككم انتهى
و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي جواز الاحرام

قبل الميقات وان يحرم من دويرة اهله ومذهب ابي حنيفة ان فائدة التوقيت
المنع عن تاخير الاحرام عنها لانه يجوز التقديم عليها بالاتفاق فان قدم قدم الاحرام
على هذه المواقيت جاز لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما ان تحرم بهما
من دويرة اهلك كذا قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما والافضل التقديم
عليها لان اتمام الحج والعمرة لله واتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك وكذا قال
علي وابن مسعود رض والافضل التقديم عليها لان اتمام الحج مفسر به والمشقة فيه
اكثر والتعظيم اوفر وعن ابي حنيفة انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه الا ان يقع
من محظور واما الاستدلال بانه لو كان الاحرام قبله افضل لما عدل عنه
رسول الله صلعم فالجواب انه ربما كان للتشريع وبيان الجواز وتبيين المواقيت
للناس انتهى و اقول فيه اولا ان ما ذكره اولا من الاتفاق ممنوع لمخالفة
الامامية بل لمخالفة ابي سليمان واصحاب الحديث ايضا كما نقله ابن حزم في كتاب
المحلى حيث قال اما ابي حنيفة وسفيان والحسن بن حي فاستحبوا تعجيل الاحرام
من الميقات واما مالك فكرهه والزمه اذا وقع واما الشافعي فكرهه واما ابو سليمان
فلم يجزه وهو قول اصحابنا واما ابو حنيفة فانه ترك القياس اذ اجاز الاحرام
قبل الميقات ولم يجز من صلى ذبينه وبين الامام نهر ولا فرق بين الاحرام بالحج
في غير موضع الاحرام وبين الصلوة في غير موضع الصلوة واما المالكيون فان
حملوا الاثار التي روينا على ما حملها عليه الحنفيون فقد اعطوا القول على اصولهم
ان كرهوا ما استحبه الصحابة وان حملوه على ما حملنا عليه فكيف يجوزون خلاف
احد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما لا مخلص منه وبالله تعالى التوفيق انتهى
وقال المصنف في التذكرة اطبق الجمهور على جواز الاحرام قبل الميقات واختلفوا في
الافضل فنقل مالك الافضل الاحرام من الميقات ويكره قبله وبه قال عمر و
عثمان والحسن وعطا ومالك واحمد واسحق وقال ابو جعفر الافضل الاحرام
من بلده وعن الشافعي كالمذهبين وكان علقمة والاسود وعبد الرحمن وابو اسحق
يحرمون من بيوتهم ان ما رواه الجمهور ان النبي صلعم احرم من الميقات ولا يفعل
الا الراجح وقال ع خذوا عني مناسككم فواجب اتباعه ومن طريق الخاصة
قول الصادق ع من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات
وكان حراما كالاحرام قبل اشهر الحج ولما فيه من التغرير بالاحرام والتعرض لفعل
محظوراته وفيه مشقة على النفس فيمنع كالوصال في الصوم واحتجوا بما رواه العامة
عن ام سلمة زوج النبي صلعم يقول من احرم بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد
الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي القرآن ضعف عن العامة انتهى وثانيا
ان ما ذكره من قول علي ع وعمر في تفسير الاية مدفوع بما ذكره ابن قدامة الحنبلي

ع الاحرام له ولانه احرم قبل الميقات ه

ع انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ه

Copyright © King Saud University